المادة: فقه المواريث والوصية

للأستاذ الدكتور صادق خلف أيوب القيسي جامعة الأنبار / كلية التربية للبنات قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المحاضرة الأولى

الحقوق المتعلقة بالتركة

قبل الخوض في مسائل الميراث

لا بد أن نبين إن التركة لا تختص جميعها بالميراث بل تتعلق بها ثلاثة حقوق قبل الأرث، مما تطلب إفراد محاضرة لها :

أولاً- التجهيز والتكفين -

تجهيز الميت وأيصاله الى مثواه الأخير أمر من الأمور الضرورية وهو حق مقدم على جميع الحقوق الاخرى ومنها الدين الا إذا كان الدين متعلقا مما خلفه الميت ، فالذي رهن شيئا قبل وفاته الى شخص آخر ثم مات ولم يكن للمتوفى غير الذي رهنه فإن التكفين لا يكون منه مالم يتم تسديد

بدل الرهن ، ومنه إذا إشترى شخص شيئاً ومات قبل قبضه وقبل دفع ثمنه فإن البائع أحق به مالم يتم تسديد ثمنه ، فلا يتم تجهيز وتكفين الميت منه ، وهذا رأي فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والإمامية.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى والزيدية الى لزوم تقديم ما يلزم للميت في كل الأحوال .

وقال إبن حزم الظاهري رحمه الله تعالى: وجوب تقديم تسديد الدين في كل الأحوال ، سواء أكان الدين متعلقاً بعين من الأعيان أو كان ديناً مطلقاً متعلقا بالذمة ، ومما ينبغي الإشارة اليه أن الإنفاق يجب أن يكون بحدود المعقول المتعارف عليه من غير اسراف مراعاة لحق الورثة القاصرين.

• الحق الثاني - قضاء الديون

الديون نوعان: ديون الله عز وجل وديون العباد – وديون العباد منها ما تعلق بعين من الأعيان ومنها ما هو ديون مطلقة – والديون مطلقة منها ماه ناشىء حال الصحة ومنها ماهو ناشىء حال المرض وأختلف الفقهاء في أولبى الديون بالتسديد بعد وفاة الميت ديون الله تعالى أم ديون العباد على أربعة أقوال:

القول الأول: إن أولى الديون بالتسديد هي ديون الله تعالى كالزكاة والنذور ، لأن لفظ الدين الذي ورد في الآية الكريمة: ((من بعد وصية يوصى بها أو دين)) سورة النساء: (١١) يشمل كل الديون ، والسنة النبوية بينت إختصاص دين الله تعالى بالتقديم حيث قال صلى الله عليه وسلم: (فدين الله تعالى أحق أن يقضى).

القول الثاني: وقالوا بإستواء الدينين بالتسديد وهو رأي فقهاء الحنابلة، فإن وفت التركة بتسديد كل الديون يلزم تسديدها كلها ،وإن

- كانت أقل من الدين يتم التسديد لكل دين بنسبة مقداره _
- القول الثالث: تقديم ديون العباد على ديون الله تعالى إن لم تف الأن تعالى في غنى عن عباده ، أما العباد فهم الفقراء الى الله تعالى ويفتقرون الى ديونهم لذا تتقدم في الإيفاء .
- القول الرابع: يرى صحاب هذا القول أن ديون الله تعالى تسقط بالموت لإنتهاء الحياة وسقوط التكليف بالموت ، أما إذا أوصى قبل وفاته بتسديد ديون الله فإن وصيته تأخد حكم الوصية بالمال ويتم التسديد على ان لا تتجاوز ثلث التركة ، عند وجود الورثة ، وعند عدم وجودهم يتم التسديد من الكل .
 - إذا أتضح ذلك فإن للفقهاء تفصيل في ديون العباد بعضها على بعض وعلى النحو الآتي:

- أولا- الديون المتعلقة بالأعيان ، وضحنا عند كلامنا عن حق التجهيز والتكفين ، إن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب تقديم الديون المتعلقة بالاعيان على حق الميت من التجهيز والتكفين ، لانها ديون غير متعلقة بالذمة وإنما متعلقة بما تعلقت به من الاعيان في حال حيان المدين وبعد وفاته ، فإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن تقدم على الدين المطلق لان الاخير تعلق بالذمة قبل الموت ، ومتعلق بمالية التركة بعد الوفاة .
 - ثانياً الديون المتعلقة بالذمة (الديون المطلقة)

وهي هند فقهاء الحنفية تنقسم الى قسمين: ديون ناشئة في حال الصحة وديون ناشئة حال المرض، فيبدأ عندهم بتسديد الديون الناشئة حال المرض الناشئة حال المرض الناشئة حال المرض وإذا كانت أقل من أن تستوفي جميع الديون فتتساوى ديون الصحة

- بنسبة التسديد ويترك تسديد ديون المرض .
- أما جمهور الفقهاء فهم لم يفرقوا بين الدينين في التسديد ، لأن الدين الناشئ في حال المرض الثابت بالبينة أو بالمعاينة ، حكمه حكم الدين الناشئ حال الصحة حتى عند الحنفية أنفسهم ، إذ الخلاف في الدين حال المرض الثابت بالاقرار من المريض ، والإقرار يعتبره الجمهور ويرونه حجة ملزمة إلا إذا نهض ما يبطله .

الحق الثالث - تنفيذ الوصية - بعد قضاء الديون يأتي تنفيذ الوصية ،فإذا كان الميت حال حياته أوصى بشيئ من ماله لجهة من جهات البر ومات مصرا عليها ، نفذت الوصية بما لا يتجاوز الثلث مما يبقى من التركة بعد التجهيز وتسديد الديون ، عينية كانت أم مطلقة ، إلا إذا أذنت الورثة بتجاوز الثلث وهذا على رأي فقهاء الحنفية والحنابلة والامامية ، وتنفيذ الوصية يأي بعد تسديد الديون باجماع الفقهاء .